

اتفاقية  
مجلس أوروبا  
بشأن حماية  
الأطفال  
من الاستغلال  
والاعتداء الجنسي

اتفاقية  
لانزاروت





بناء أوروبا من أجل  
الأطفال ومعهم

اتفاقية دولية  
لحماية الأطفال  
من العنف الجنسي

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE



## تعزيز الإطار القانوني الدولي

■ يعتبر الاستغلال والاعتداء الجنسيين من أسوأ أشكال العنف ضد الأطفال. هذا وتشير التقديرات إلى أن واحدًا من كل خمسة أطفال يقع ضحية بعض أشكال العنف الجنسي في أوروبا، وأنه في حوالي 80% من الحالات يكون المعتدي شخصًا يعرفه الطفل. ويمكن أن يتخذ العنف الجنسي ضد الأطفال عدة أشكال مختلفة مثل الاعتداء الجنسي داخل الأسرة أو دائرة الثقة والاستغلال الجنسي من خلال البيغاء أو مواد الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي الذي يتم تسهيله عن طريق الإنترنت والاعتداء الجنسي من قبل الأقربان.

■ لقد حظي الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال باهتمام متزايد منذ التسعينيات، حيث تضمنت المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) التزام الدولة بحماية الأطفال من هذا النوع من العنف. وقد عزز البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البيغاء وفي المواد الإباحية سنة 2000 الحماية القانونية للأطفال من العنف الجنسي بتخصيص صك قانوني كامل لمنع تلك الجرائم والحماية منها.

■ إنّ اتفاقية لندزروت هي أول معاهدة إقليمية مخصصة بشكل خاص لحماية الأطفال من العنف الجنسي، حيث تم اعتمادها في لندزروت في إسبانيا سنة 2007 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2010 ووقّعت عليها جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

■ تمثل الجرائم التي تغطيها اتفاقية لندزروت حدًا أدنى من التوافق، الأمر الذي يعني أنه يتم تشجيع وضع معايير أعلى داخل الإطار القانوني الوطني لدولة ما. ولهذا النوع من التنسيق فوائد متعددة في مكافحة الجرائم ضد الأطفال على المستويين الوطني والدولي، مثل:

◀ الحد من الخطر الذي يتمثل في إمكانية اختيار الجناة لارتكاب أعمال إجرامية في دولة طرف ذات قواعد أكثر تساهلاً.

◀ زيادة إمكانية مقارنة البيانات على المستويين الوطني والإقليمي.

◀ تسهيل التعاون الدولي.



## ما الذي تتطلبه الاتفاقية من الدول أن تفعله؟

تتطلب اتفاقية لندناروت من الدول تقديم استجابة شاملة للعنف الجنسي ضد الأطفال من خلال:  
الوقاية والحماية والمقاومة وتعزيز التعاون الوطني والدولي.

### الوقاية

- ◀ يجب توعية الأطفال بمخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين ويجب تمكينهم من حماية أنفسهم.
- ◀ يجب مراقبة وتدريب الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال.
- ◀ يجب مراقبة برامج التدخل أو التدابير الخاصة بمرتكبي الجرائم الجنسية (سواء المدانين أو المحتملين) بانتظام.

### الحماية

- ◀ يجب تشجيع الإبلاغ عن أي اشتباه في الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين.
- ◀ يجب إنشاء خطوط هاتفية وخطوط مساعدة عبر الإنترنت.
- ◀ يجب وضع برامج لدعم الضحايا وأسرهم.
- ◀ يجب تقديم المساعدة العلاجية والرعاية النفسية الطارئة.
- ◀ يجب اتخاذ إجراءات قضائية ملائمة للأطفال لحماية سلامة الضحية وخصوصيتها وهويتها وصورتها. ومن المهم أن يكون عدد المقابلات مع الأطفال الضحايا محدوداً؛ يجب إجراء المقابلة في مكان آمن مع مهنيين مدربين خصيصاً لهذا الغرض.

## المحاكمة القضائية

■ تنص اتفاقية لندناروت على وجوب تجريم الأفعال المحددة التالية في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية:

### الاعتداء الجنسي على الأطفال

■ يشير ذلك إلى الأنشطة الجنسية لشخص بالغ مع طفل. وحتى إذا كان الطفل قد بلغ سن الرشد الجنسي المنصوص عليه في القوانين الوطنية فلا يزال الاعتداء الجنسي قائماً إذا كان البالغ يستخدم الإكراه أو القوة أو التهديد أو إذا كان الشخص البالغ أساء إلى منصب ثقة أو سلطة أو نفوذ أو استغل الطفل الضعيف بشكل خاص.

### بغاء الأطفال - الاستغلال الجنسي من خلال البغاء

■ هو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال حيث يتم بموجبه تجنيد الطفل أو إكراهه أو دفعه للمشاركة في البغاء مقابل (الوعد) المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافآت أو المزايا.

### المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال - مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال

■ يشير ذلك إلى أي مادة تُصوّر طفلاً مشاركاً في سلوك جنسي صريح حقيقي أو محاكاة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية في المقام الأول. يمكن ارتكاب الجريمة عن طريق إنتاج تلك المواد أو عرضها أو توفيرها أو توزيعها أو نقلها أو شرائها لنفسه أو لشخص آخر وحيازتها والوصول إليها عن قصد.

### مشاركة طفل في عروض إباحية - استغلال طفل في عروض جنسية

■ تشمل تلك الجريمة الجنائية تجنيد الطفل أو إجباره أو التسبب في مشاركة طفل في عروض جنسية أو الاستفادة بأي شكل من الأشكال من مشاركة الطفل في مثل تلك العروض. ويشمل أيضاً حضور عن قصد مثل تلك العروض التي يشارك فيها الأطفال.

### إفساد الأطفال

■ يشير إلى جعل طفل لم يبلغ سنّ الرشد الجنسي يشهد أي نشاط جنسي. هذا لا يعني أن الطفل يجب أن يشارك في النشاط الجنسي، بل يجب تجريم مجرد جعل الطفل يشهد مثل تلك الأفعال.

## استمالة الأطفال لأغراض جنسية

■ تشير هذه الجريمة الجنائية، المعروفة أيضًا باسم "الاستمالة"، إلى الفعل المتعمد لشخص بالغ يقترح مقابلة طفل لم يبلغ سنّ الرشد الجنسي بغرض الاعتداء عليه أو استغلاله جنسيًا. هذا وتشير اتفاقية لانزاروت على وجه التحديد إلى مثل تلك المقترحات التي يتم ارتكابها من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات وإلى المواقف التي يتخذ فيها الجاني بعض الخطوات الملموسة للقاء الطفل شخصيًا. ومع ذلك أوصت لجنة لانزاروت المكلفة بتفسير الاتفاقية بأن تنظر الدول في توسيع نطاق التجريم ليشمل أيضًا الحالات التي لا يكون فيها الاعتداء الجنسي نتيجة اجتماع شخصي، بل وما يتم ارتكابه حصريًا عبر الإنترنت.

## تعزيز التعاون الوطني والدولي

■ تؤكد الاتفاقية على المستوى الوطني على أهمية تبني وتنفيذ سياسات متكاملة على مستوى الدولة تكون فعّالة ومُنسّقة وشاملة.

■ وعلى المستوى الدولي، يساعد التعاون الدول على تحديد المشاكل وتحليلها وإيجاد حلول مشتركة وتطبيقها وتبادل البيانات والخبرات ومكافحة الإفلات من العقاب وتحسين تدابير الوقاية والحماية.

## مراقبة تنفيذ اتفاقية لانزاروت

■ إنّ لجنة أطراف الاتفاقية المعروفة أيضًا باسم لجنة لانزاروت هي الهيئة المنشأة لرصد كيفية قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بتطبيق الاتفاقية بشكل فعال في التشريعات والسياسات.

■ إنّ إجراء الرصد مقسم على جولات حيث أنّ كل جولة تتعلق بمجال موضوعي مُعيّن ورصد جميع الدول في وقت واحد. ويكمن الهدف من ذلك في خلق زخم حول جانب محدد من اتفاقية لانزاروت في جميع الدول الأمر الذي بدوره يعزز تبادل الممارسات الواعدة ويسمح بكشف أوجه القصور أو الصعوبات في التشريعات أو السياسات القائمة للدول. وبناء على ذلك تحصل اللجنة على نظرة عامة مقارنة للوضع في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

■ إنّ لجنة لانزاروت مكّلفة أيضًا بتسهيل جمع وتحليل وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بين الدول لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال. وعند القيام بذلك تتفاعل لجنة لانزاروت مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، الأمر الذي يُوفّر منصّة بناء قدرات واسعة وتفاعلية لأعضائها.



## كيف يمكن استخدام اتفاقية لنزاروت في الدول التي ليست أعضاء في مجلس أوروبا


■ العنف الجنسي ضد الأطفال ظاهرة عالمية. وقد تمّت صياغة اتفاقية لنزاروت على أساس أن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة العالمية لا ينبغي أن تقتصر على منطقة جغرافية معينة. وعليه فإن الاتفاقية متاحة لانضمام أي دولة في العالم.

■ وباعتبارها أداة شاملة للاستجابة الوطنية الواسعة لجميع أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، تقدم اتفاقية لنزاروت الإرشاد والتوجيه لذي حكومة في العالم ترغب في معالجة هذه المشكلة الخطيرة من خلال تعزيز إطارها القانوني.

■ تُوفّر الاتفاقية أيضًا أساسًا سلبًا لتقديم الاقتراحات من قبل المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الذين ذوي الصلة لتحسين استجابة الحكومة حول جميع أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال.

يساهم تنفيذ اتفاقية لنزاروت في الالتزام التاريخي لقادة العالم بإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والإساءة للأطفال بحلول سنة 2030 كجزء من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.





## الميزات الأساسية للاتفاقية

■ إنَّ اتفاقية لندزروت هي خطوة رئيسية إلى الأمام في منع الجرائم الجنسية ضد الأطفال ومحاكمة الجناة وحماية الأطفال الضحايا. وبناءً على المعايير القانونية الدولية والإقليمية القائمة، فإن الاتفاقية تُوسِّع هذه المعايير لتشمل جميع أشكال الجرائم الجنسية ضد الأطفال وتجربهما سواء كانت من أجل الربح التجاري أم لا.

■ إنَّ حماية الأطفال هي في صميم هذه الاتفاقية حيث تُركِّز على احترام حقوق الأطفال وضمان رفاهيتهم والاستجابة لآرائهم واحتياجاتهم واهتماماتهم والتصرف في جميع الأوقات حسب مصلحتهم الفضلى.

■ إنَّ اتفاقية لندزروت تتطلب من الدول ضمان تقديم المعلومات في إطار رسمي أو غير رسمي وثقيف الأطفال حول مخاطر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وكيف يمكن للأطفال حماية أنفسهم وطلب المساعدة.

■ إنَّ اتفاقية لندزروت هي أول صك قانوني دولي يتطلب تجريم استدراج الأطفال لأغراض جنسية (الاستمالة). وقد زاد حدوث هذه الجريمة الجنائية التي تُسهِّلها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بسرعة خلال العقد الماضي هذا وتعمل الاتفاقية لندزروت كأداة حاسمة تُلزم الدول بحماية الأطفال من هذا النوع من العنف الجنسي ومحاكمة الجناة.

■ إدراكًا للطابع العابر للحدود للجرائم الجنسية ضد الأطفال تتضمن اتفاقية لندزروت "مبدأً خارج الحدود الإقليمية" الأمر الذي يعني أنه يمكن مقاضاة مواطني الدولة الطرف أو المقيمين فيها على جرائم معينة حتى إذا تم ارتكاب الفعل في الخارج.

■ إنَّ اتفاقية لندزروت تشجع الدول على وضع برامج تدخل أو تدابير تستهدف مرتكبي الجرائم الجنسية من أجل منع تكرار الجرائم ضد الأطفال. قد لا تكون التدخلات من هذا القبيل بالضرورة جزءًا من نظام العقوبات بل يمكن أن تكون بدلاً من ذلك جزءًا من أنظمة الرعاية الصحية والعناية.

■ إنَّ اتفاقية لندزروت تضع معايير مشتركة لضمان تنفيذ إطار قانوني جنائي فعال ومتناسب وراعي في جميع البلدان. والأهم من ذلك أنَّ الدول مطالبة بتمديد أي قوانين تقادم فيما يتعلق بالجرائم الجنسية ضد الأطفال بحيث يمكن الشروع في الإجراءات الجنائية بعد بلوغ الضحية سنَّ الرشد.



حقوق الطفل في مجلس أوروبا:

[www.coe.int/children](http://www.coe.int/children) ◀

للتصال:

[children@coe.int](mailto:children@coe.int) ◀

موقع اتفاقية لانزاروت:

[www.coe.int/children/lanzarote](http://www.coe.int/children/lanzarote) ◀

للتصال:

[lanzarote.committee@coe.int](mailto:lanzarote.committee@coe.int) ◀



Photos: Shutterstock, Council of Europe. Cover photo: ©Zey Hoover™

ARA

مجلس أوروبا هو المنظمة الرئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان في القارة الأوروبية. ويضم 46 دولة عضوا، بما في ذلك جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي. وقد وقعت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. تشرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تفعيل الاتفاقية في الدول الأعضاء.

[www.coe.int](http://www.coe.int)

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE